قاعدة في ازدحام الحقوق وهو من وجوه ثلثة احدها حقوق
الله تع فتقدم الصلوة عند ضيق الوقت على الراتبة وعلى القضاء
وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت وتقديم الوتر وسنة الفجر على
صلوة الليل عند الضيق والصوم والنسك الواجبين على نفلهما و
الظاهر انه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة وتقديم غسل
الواجب على المستحب وتقديم المتبرع بالماء للجنب على الميت والمحدث
وقبل الميت اولى وتقديم الجنب على الحائض وتقديم غسل النجاسة على
رفع الحدث والاقرب تقديم غسل الجمعة على الاغسال المندوبة لو جامعته
ولم يسع الماء او وسع ليفوز بفضيلة السبق الى المسجد مغتسلا وقد
يتعارض امران مهمان فيقدم الاهم كما ان الصلوة جماعة مستحبة فلو
تعارضتا فالاقرب ان الجماعة اولى وان كانت في البيت وصلوة النفل
في المنزل افضل وان كان المسجد افضل من المنزل لانه ابعد من الرياء
والاعجاب وادعى الى الخشوع والاخلاص ولو قلنا باستحباب الرمل
في اوايل الطواف ولم يمكن الا بالبعد من البيت فالاقرب ان البعد افضل
ليحصل الرمل وان كان في اصله افضل وكذا الوادي الدنو المزاحمة

الجميع م

وفي المسجد مستحبة م

قوي

تعرض بضرر او غيره وقد يتساوى حقوق الله تع فيتخير المكلف
لعدم المرجح كمن عليه فايت من رمضانين ويحتمل تقديم الثاني اما
الفدية عن رمضان فالاقرب ان لا ترجيح بين الرمضانين ومن عليه
نذران دفعة يقدم ما شاء ولو نذر شاتين لسببين ولم يكن عنده
الا واحدة خصها بما شاء ولو نذر حجا وعمرا دفعة قدم ما شاء وقد
اختلف في مواضع كالصلوة في الثوب النجس وعاريا وتخصيص القبل
بالستر عند عدم ما يستر العورتين جميعا وتقديم التيمم او تاخيره مع
اليأس من الماء اخر الوقت او مع الطمع وتقديم الفايتة على الحاضرة و
تقديم اصحاب الاعذار في اول الوقت او تاخيره والخلاف هنا في الاستحقاق
والاستحباب والتاخير لاجل الجماعة مع تيقنها او ترجيها وتقدمه في
الصف الاول لو استلزم فوت ركعة فهل الصف الاخير افضل للفوز
بالركعة او الاول فيه نظر واقوى في النظر هنا لو سعى الى الاول لادرك
الركوع وان تحرم عنده ادرك الركعة من اولها ولعل الاقرب السعي
ولا اشكال ان الصف الاخير اولى لو استلزم السعي فوات الركعة الاخيرة
والاقتصار على ادراك السجود والتشهد لان ادراك فضيلة الجماعة بهذين

جميع م